



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/178	رقم 5560/ل/د2025/2م لعام 1446هـ	1446/7/26هـ، الموافق 2025/01/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 3733/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/10/22هـ الموافق 2025/04/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) قام بشراء أسهم في الشركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (258,000) ريال، ونتيجة للمخالفات التي ارتكبها المدعي عليهم على سهم الشركة (أ) لحقت به خسارة بلغ قدرها (80%) من رأس ماله، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانة المدعي عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات. وطلب الحكم بإلزامهم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5560/ل/د2025/2م لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعي عليه الأول، والمدعي عليها الثانية، والمدعي عليها الثالثة، والمدعي عليها الرابعة، والمدعي عليه الخامس، بتعويض المدعي، متضامين عما لحقه من ضرر نتيجة تداولاته على سهم الشركة (أ)، وذلك بمبلغ قدره ثلاثون ألف ومائة وأربعة وثمانون ريالاً وأربعون هللة (30,184.40).

ثانياً: إلزام المدعي عليه الأول، والمدعي عليها الثانية، والمدعي عليها الثالثة، والمدعي عليها الرابعة، والمدعي عليه الخامس، بتعويض المدعي، متضامين عن أتعاب المحاماة، وذلك بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال (5,000).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:



"السبب الأول: خطأ الدائرة في آلية احتساب التعويض بالمخالفة لنظام السوق المالية مما أدى إلى استبعاد بعض الأسهم وعدم التعويض عنها: أخطأت الدائرة الموقرة في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسون) من نظام السوق المالية، حيث تضمنت المادة آلية التعويض بما يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى مع وجوب مراعاة أن يكون مبلغ التعويض محققاً للعدالة ولا يضر بمصالح المستثمرين ولا يتعارض مع أهداف نظام السوق المالية، وبمطالبة ما قضى به أسباب القرار نجد أن آلية احتساب التعويض انعكست بالضرر البالغ على موكلي مما يجعلها مُجانبية للصواب، حيث اعتمدت الدائرة على احتساب الفرق بين متوسط سعر الشراء ومتوسط سعر السهم في تاريخ (--)، ثم ضربت الناتج بنسبة التأثير (91%)، وقصرته على الأسهم المحتفظ بها والمباعة بعد التجزئة فقط، متجاهلة تماماً الأسهم التي قام موكلي ببيعها قبل التجزئة وهي تمثل جزء كبير من الأسهم المتضررة بمخالفة المدعى عليهم، وهذا النهج أدى إلى عدم تعويض موكلي عن خسائر تلك الأسهم، رغم أنها تأثرت بالمخالفة بنفس القدر، حيث اضطر موكلي إلى بيعها بخسارة بسبب الانطباع المضلل الذي نشأ عن المخالفات المرتكبة لاسيما مع ثبوت المخالفة بحق المدعى عليهم في حيثيات القرار، وعليه كان يستلزم الأخذ بما قضت به المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية من أن يكون مبلغ التعويض محققاً للعدالة ولا يضر بمصالح المستثمرين ولا يتعارض مع أهداف النظام وذلك باحتساب آلية التعويض عن جميع الأسهم المتضررة وفقاً لما نصت عليه المادة سالفه الذكر التي تفرض احتساب التعويض بناءً على الفرق بين السعر الفعلي المدفوع عند الشراء وقيمة السهم في تاريخ إقامة الدعوى، وليس فقط بناءً على متوسط سعر شراء الأسهم ومتوسط سعر السهم عند انتهاء أثر المخالفة، وبالتالي، فإن هذه الآلية حجبت جزء كبيراً من الخسائر الفعلية التي تكبدها موكلي مما يجعل ما قضى به القرار غير عادل يستلزم نقضه وتصحيح آلية احتساب التعويض بما يشمل جميع الأسهم المتضررة دون استثناء بما يجبر الخسائر الفعلية كاملة.

السبب الثاني: مخالفة القرار لأحكام جبر الضرر وإزالته المستمدة من الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية. جاءت الشريعة الإسلامية برفع الضرر وإزالته لقوله صلى الله عليه وسلم 'الضرر يزال' وكذلك أوجب نظام المعاملات المدنية على أن يكون التعويض جابراً للضرر كاملاً، كما أعطى نظام السوق المالية للدائرة سلطة تقدير التعويض بما يجبر الضرر كاملاً وليس جزئياً وهو ما لم يتحقق في القرار محل الاعتراض إلا باحتساب التعويض وفقاً لما قضت به الفقرة (هـ) من المادة (55) بناءً على الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمتها في تاريخ إقامة الدعوى، وعليه يتضح للدائرة الموقرة أن التعويض العادل يجب يعكس الخسارة الفعلية التي تكبدها موكلي؛ حيث أن السعر الذي دفعه بالفعل لشراء السهم (80) ريالاً وهذا السعر لم يكن ليصل لولا تلاعب المدعى عليهم، وتجدر الإشارة أن سعر سهم الشركة (أ) عند إقامة الدعوى هو (2) ريال فقط بعد التجزئة والمنحة مما يعني أن موكلي تعرض لخسارة فادحة حجبت اللجنة نفسها عنها ولم تعالجها بشكل عادل في تقدير التعويض بالمخالفة لأحكام الشرع والنظام، وبمراجعة عمليات البيع والتجزئة نجد أن موكلي اشترى (2,806) سهم وباع منها (1,286) سهم واحتفظ بـ (1,517) سهم لتصبح بعد التجزئة (22,750) سهم ثم قام ببيع (15,170) سهم منها ليبقى في محفظته (7,580) سهم؛ وعليه بتطبيق الفارق السعري بين سعر الشراء وسعر السهم في تاريخ إقامة الدعوى عن جميع الأسهم المتأثرة يتبين أن الخسارة الفعلية التي لحقت به تُقدر بـ (230,000) ريال وترتبط ارتباطاً مباشراً بالمخالفات التي ارتكبتها المدعى عليهم، وعليه يستلزم احتساب التعويض بناءً على هذا الفرق ليكون التعويض جابراً للضرر الفعلي وفقاً لما أقره الشرع والنظام.



السبب الثالث: خطأ الدائرة باحتساب التعويض عن أتعاب المحاماة: يتمثل خطأ الدائرة الموقرة باحتساب التعويض بمبلغ (5,000) خمسة الاف ريال فقط بالرغم من ثبوت عدم مباشرة موكلي لدعواه بنفسه، وعليه فإن موكلي تحمل أعباء التقاضي بأتعاب المحاماة وأتعاب الاستشارات القانونية بمبلغ قدره (40,000) أربعون ألف ريال بسبب راجع للمدعى عليهم وهذا ثابت بموجب عقد الأتعاب المرفق في ملف الدعوى، مما يتحقق معه أركان المسؤولية الموجبة للتعويض جراء ذلك الخطأ، وعليه فإن ما انتهى إليه القرار بالحكم بمبلغ (خمسة آلاف) ريال فقط يمثل خطأ نظراً لكونه غير مخففاً لما غرمه موكلي بسبب راجع للمدعى عليهم، واستناداً للمادة (136) من نظام المعاملات المدنية بما نصه 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'، ولقول شيخ الإسلام في كتاب الأنصاف 'لو ما طل غريمه حتى أحوجه للشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل'، الأمر الذي يستلزم معه نقض القرار فيما قضى به والحكم مجدداً بأتعاب المحاماة بما يجبر الضرر كاملاً".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتعويض بمبلغ قدره (230,000) ريال، وعن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (40,000) ريال.

وأبلغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف ما ورد في (صفحة 21) وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر، والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبب ينحصر، حيث استندت الدائرة في قرارها على الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية حيث أن حكم لجنة الاستئناف صدر بناءً على مخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية عليه؛ فإن التعويض المطالب غير مستحق لكون الضرر المدعى به لا يتعلق ببيع أو شراء الورقة المالية وعلى ذلك فليس للمدعي المطالبة بالتعويض فقط إذ لا بد حتى يكون التعويض مستحق أن تكون المخالفة هي من دفعت المدعي للشراء أو البيع حتى يستحق بناءً على ذلك مبلغ التعويض. وحيث أن الدعوى لم يرد فيها أي علاقه سببية بين المخالفة المنسوبة للمدعى عليه الخامس والضرر المدعى فيه حيث أنه لا يكفي وجود المخالفة لإصدار الحكم بالتعويض إذا لا بد أن يكون السبب هو من دفع المدعي بالفعل للشراء حيث أن المخالفة الثابتة المدعى عليها السادس المتعلقة بمحادثة الواتساب لم يطلع عليها المدعي ولم يمكن أن تدفعه لشراء الأسهم لها بينما المخالفة المنسوبة المدعى عليه الأول تتعلق بمعلومات نشرتها الإصدار المعلنة للجميع وهي التي أشار لها المدعي في دعواه ولم يوضح العلاقة بين المخالفة المنسوبة لـ ... والضرر الحاصل. ثانياً: أن من الأسباب التي بنت عليها الدائرة قرارها محل هذا الاستئناف ما ورد في (صفحة 22): (خالفت المدعى عليهم للمادة التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادتين (السابعة) و (الثامنة) من لائحة



سلوكيات السوق، بالنظر إلى كمية الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) (فترة المخالفة)، والمحتفظ بها حتى تاريخ إقامة الدعوى، واحتساب الفرق بين متوسط سعر شراء تلك الأسهم ومتوسط سعر السهم في تاريخ (--) تاريخ انتهاء أثر المخالفات والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبب ينحصر في أن المخالفة المنسوبة ل... تختلف عن المخالفة المنسوبة للمدعى عليه الأول ولا يصح أن ينسب إليه مخالفة المادة (السابعة) المنسوبة إلى المدعى عليه الأول الواردة في معلومات نشرة إصدار الشركة (أ) ويؤكد ذلك قرار اللجنة وتاريخ المخالفات حيث فترة المخالفة المنسوبة للمدعى عليه السادس ابتداءً من تاريخ: (--) إلى (--) وخالفت اللجنة كلامها حيث ذكرت في الصفحة (21) (وتنفيذ صفقات خاصة مع المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة لشراء أسهم الشركة بعد إدراجها في سوق نمو وذلك خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بينما فترة المخالفة المنسوبة للمدعى عليه الأول من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بل خالفت مبدئها في احتساب المخالفة حيث تم احتساب أثر المخالفة على المدعى عليه السادس حتى تاريخ (--) وهو تاريخ المخالفة المنسوبة للمدعى عليه الأول بينما تاريخ المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه السادس هو حتى تاريخ (--).

ثالثاً: فيما يتعلق بنص المادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية بأنه لا يجوز الجمع بين إلزامهم بدفع المكاسب وتعويض المتضررين، حيث ذكرت اللجنة 'وعليه فإن المدعي أقام الدعوى لإثبات حقه والتعويض عن الضرر بناء على ذلك' والخلاف مع الدائرة حول هذا التسبب فيما يلي: إن هيئة السوق المال اختارت دفع المكاسب لها ولم تطالب بتعويض المتضررين ولا يجوز الجمع بينهم استناداً إلى المادة (59) والسوابق القضائية أيدت ذلك حيث صدور أحكام قضائية من اللجنة بإلزام الهيئة بدفع التعويض من المبالغ المحكوم بها للمتضررين من المكاسب المحكوم بها لحساب الهيئة حيث صدر قرار لجنة الفصل رقم (--) ومؤيد بلجنة الاستئناف رقم (--) وهذا لا يتنافى من مطالبة المتضررين وتعويضهم من المكاسب التي استلمتها الهيئة وبناء على ذلك فإن هيئة السوق المال ملزمة بالتعويض في حالة وجود الضرر".

ثم أجمل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء ما قضى به البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وأبلغ المدعى عليهم الأول، والثانية، والثالثة، والرابعة، بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه الأول، والمدعى عليها الثانية، والمدعى عليها الثالثة، والمدعى عليها الرابعة، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة أسباب الحكم يتبين أن الدائرة ارتكبت عدة أخطاء ومخالفات نظامية في حكمها، ولم تستوعب وقائع القضية بالمناقشة والرد، وأغفلت وقائع مهمة ومؤثرة في الحكم، كما يتبين مدى البعد عن فهم الوقائع وتفسيرها على غير وجهها الصحيح، مما أدى إلى وقوع الدائرة في التناقض الصريح كما سيأتي بيانه. ونستعرض للجنة الاستئناف الموقرة في البداية ملخص أسباب الاعتراض على الحكم مختصرة، وبعدها بالتفصيل الكامل الذي يتضمن مناقشة لكافة أسباب الحكم المعترض عليه، وبالتالي يكون حكماً خلياً عن الأسباب الشرعية والنظامية الكافية لحمله وبنائه بناءً صحيحاً معتبراً، فنقول:

ملخص أسباب الاعتراض: السبب الأول: قصور الدائرة في الرد على دفع انتفاء الضرر بسبب عودة السهم لسعر الشراء وعدم الإجابة عنه أو مناقشته مطلقاً. السبب الثاني: عدم صحة حصر الدائرة أن ارتفاع سعر سهم الشركة (أ) كان بتأثير المخالفات عليه أنه لولا وقوع هذه المخالفات لما وصل للنطاق السعري (في الجواب المفصل تم إرفاق البيانات وتوضيح قصور الدائرة في ذلك). السبب الثالث: خطأ الدائرة في تحديد تاريخ انتهاء أثر المخالفة (--) واعتماده في احتساب التعويض مع انعدام الفارق في حال المدعي بين هذا التاريخ وبين تاريخ (--) دون أي مسوغ شرعي أو نظامي. السبب الرابع: عدم جواز الجمع بين دفع المكاسب غير المشروعة وتعويض المتضررين؛ وحقيقة دفعنا ليس مناقشة لأصل استحقاق المدعي وإنما على فرض



استحقاقه فيجب تعويضه من المبالغ التي تحصلتها الهيئة بنص المادة الصريح فوجب تضمين الحكم ذلك. السبب الخامس: مخالفة القرار لقرار نهائي صادر من الدائرة الأولى في ذات الوقائع برفض دعوى المدعي. السبب السادس: عدم استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة. تفصيل أسباب الاعتراض:

السبب الأول: قصور الدائرة في الرد على دفع انتفاء الضرر بسبب عودة السهم لسعر الشراء وذكر الدائرة له في الأسباب دون الإجابة عنه: أوردت الدائرة الأولى في اللجنة الابتدائية دفعنا المتضمن: 'أن سعر سهم الشركة عاود الارتفاع بعد انتهاء فترة المخالفة إلى أعلى من السعر الذي اشترى به المدعي أسهمه وكان بإمكان المدعي بيع أسهمه مع انتفاء الضرر المزعوم إلا أنه استبقى الأسهم بإرادته المنفردة فانتفى حينها كامل الضرر المدعي به بالكلية'، ولم تجب اللجنة عن هذا الدفع الجوهرى واكتفت بالرد على دفعنا الآخر الذي ذكرناه في آخر المذكرة بأن هناك عوامل كثيرة أثرت على سعر السهم وهذا قصور جسيم من الدائرة وما انتهت إليه من حكم مخالف للأنظمة. كان لعدم التفات الدائرة لهذا الدفع الأثر البالغ في إقامة الحكم على وجه لا يستقيم شرعاً ولا نظاماً، لأن القواعد العامة والنصوص النظامية أكدت على أن إعادة المتضرر إلى الحال التي كان عليها وانتفاء الضرر عنه هي الغاية من جميع النصوص المنظمة لتعويض المتضررين، وقد ذكرنا في مذكراتنا أمام اللجنة الابتدائية عدم استحقاق المدعي للتعويض عن الضرر المزعوم من عدة أوجه وهي:

1. أن الضرر الذي يدعيه المدعي قد انتفى بالكلية عنه: اشترى المدعي أسهمه ابتداءً من (--) بمتوسط كما نصت الدائرة (77.51) واستبقى بعضها لوقت رفع الدعوى عام (--) وقام بالتربح ببيع بعضها بعد ارتفاع السهم كما ورد في تسبيب الدائرة، وبعد ذلك وتحديداً في (--) وصل سعر السهم (80.85) -أعلى من سعر الشراء- وكان للمدعي حينها التصرف بالأسهم، والمستند النظامي لهذا الدفع:

- مخالفة الحكم للفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ (--) والتي تضمنت بيان (آلية احتساب التعويض) وجاء فيها (يجوز الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل إقامة الدعوى أمام اللجنة) وعليه فإن تمكن المدعي بالتصرف في الورقة المالية في السوق بسعر أعلى من سعر الشراء كافٍ في سقوط حقه في التعويض؛ لانعدام فرق السعر الذي هو مناط التعويض بنص المادة، لأن إبقاء المدعي للورقة المالية في حيازته مع ارتفاع سعرها وتجاوزه لسعر الشراء هو قرار استثماري محض يتحمل المدعي كامل المسؤولية عنه، سيما وأن هذا الارتفاع في سعر السهم يدل دلالة واضحة على ضعف أو انعدام أثر المخالفة المدعى بها -على التسليم بصحتها جـدلاً-؛ ولانعدام الفارق بين متوسط سعر الشراء (77.51) والسعر الذي وصل إليه السهم (80.85) فأمكن المدعي التصرف بالسهم حينها لأن السعر في هذا اليوم تجاوز سعر شراء السهم.

- الأرباح التي حققها المدعي من المبيعات التي تمت خلال فترة (--) لعدد (1,289) سهم بمتوسط (65.31) للسهم الواحد وتسبب اللجنة بأن سعرها أعلى من سعر المتوسط في يوم (--) والبالغ (64.56) للسهم ولا يستحق التعويض عنها، ووفقاً لتسبيب الدائرة فهي ناقضت نفسها بتعويض المدعي عن ما استبقاه من أسهم بعد قمة عام (--) لحين إقامة الدعوى ولم تعوضه عن ما قام ببيعه وتربح منه كما خالفت ما نصت عليه المادة (55) من نظام السوق المالية في فقرتها (هـ) 'وسبق بيانه في الفقرة السابقة' وتسبب اللجنة بأن بيع المدعي للأسهم أمر يثبت معه تربح المدعي من الأسهم، فيكون من باب الأولى أنه لا يتحقق الضرر للمدعي إلا ببيعه للأسهم بخسارة متحققة وليس للجنة التحكم وعدم الاطراد في هذه المسائل ومناقضة أحكامها رغم اتحاد الأسباب والوقائع، كما أن تصرف المدعي بإبقاء الأسهم وعدم بيعها كان قراراً عائداً له ولا يتصور لمن مثله كمتداول في سوق نمو أن يجهل ارتفاع السهم وتحقيقه للأرباح؛ إذ أنه من المحال عقلاً



ومنطقاً أن يكون عبء تلقين المدعي ببيع أسهمه أو إبقائها على موكلٍ كما أنه لا تأثير للمخالفة المنسوبة لموكلٍ -إن سلمنا بها جـدلاً- على قمة (--) فوجب معه انتفاء الضرر المزعوم وعدم تعويض المدعي لثريته أولاً وزوال الضرر المزعوم ثانياً وليس كما قرره الدائرة الموقرة.

- أن المدعي منتفع ببقاء الأسهم لأنها ذات عوائد ولها أرباح لملاكها والقاعدة (الغنى بالغرم) كما أن جميع المواد المتعلقة بتعويض المتضررين في نظام السوق المالية (--) والمبادئ المنشورة في موقع أمانة لجنة الفصل وغيرها تربط 'مقدار التعويض وموجبه' بوجود 'الفارق السعري' بين سعر الشراء وبين قيمة الورقة المالية فإذا انعدم هذا الفارق وعاد المتضرر إلى الحال التي كان عليها وأمكنه التصرف بالورقة زال عنه الضرر وهذا ما نصت عليه الأنظمة كلها وخاصة نظام السوق المالية ونظام المعاملات المدنية.

- انتفاء مسؤولية موكلٍ عن تصرفات المدعي كما نص عليه نظام المعاملات المدنية في المادة (125): 'لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك' ونزول السهم بعد (--) (تاريخ انتفاء الضرر) لا مسؤولية لموكلٍ فيه لا من قريب ولا من بعيد، وقرارات المدعي في الأسهم وتفضيله البقاء في السهم بإرادته المنفردة هو خطأ المدعي وحده ويتحمل عاقبة قراراته.

- نصت المادة (137) من نظام المعاملات المدنية التي حددت الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه '... ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد'، فكيف بالمدعي الذي يحمل وصفاً زائداً عن الشخص المعتاد فهو مرخص بالتداول في السوق الموازي وحاصل على شهادات مالية، فكان بمقدوره تفادي الضرر باسترداده لرأس ماله بل والترجح في السهم ثم التخارج دون أدنى ضرر عليه.

- من مبادئ المحكمة العليا بديوان المظالم والتي جاء في قرار النقض تفسير وتأسيس أحكام التعويض ومسؤولية كل من المتسبب والمضرور عن أفعاله وحده ونص الشاهد منه: 'كما أن الأضرار غير المباشرة، أو الأضرار التي يمكن للمضرور تلافيها ببذل جهد معقول فإنها لا تكون محلاً للتعويض، وإنما التعويض يكون عن الأضرار التي ليس بالمقدور تلافيها ببذل جهد معقول، وكانت هذه الأضرار قد وقعت كأثر مباشر للفعل الضار وليست من قبيل تسلسل الأضرار التي تنقطع فيها العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر'، وقد جاء مبدأ المحكمة العليا هذا مطابقاً لما نص عليه نظام المعاملات المدنية وما أوردناه من مواد.

2. على التسليم جـدلاً باستحقاق المدعي للتعويض بالطريقة التي قررت اللجنة احتساب التعويض بها مخالفة لنص النظام: أسست الدائرة احتساب التعويض على ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية ونصها: 'هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من (المادة التاسعة والخمسين) من هذا النظام، يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين: 1. قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى. 2. أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة. وإذا أثبت المدعي عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعي عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام'، والمستغرب أن قرار الدائرة انتهى إلى احتساب التعويض بالنظر إلى كمية الأسهم المشتراة خلال (فترة المخالفة) والمحتفظ بها حتى تاريخ إقامة الدعوى، واحتساب الفرق بين (متوسط سعر الشراء) وبين (متوسط سعر السهم في (--)



(تاريخ انتهاء أثر المخالفة)، وهذه الطريقة في الحساب ليست من الحالات المنصوصة في الفقرة (هـ) من المادة (55) بل الصحيح أن المدعي أمكنه التصرف -كما هو نص المادة- في تاريخ (--) الذي وصل فيه السهم إلى (80.85) وهو أعلى من سعر الشراء فكيف تغفل الدائرة ذلك؟ سيما وأن حال المدعي لا يختلف بين هذين اليومين كما سيأتي بيانه. وإن سلمنا جدلاً بأن طريقة الدائرة هي الصحيحة دون النظر لإمكانية تصرف المدعي وتربحه، فقد خالفت الدائرة طريقتهما؛ إذ ورد في تسببها للتعويض عن الأسهم المباعة في تاريخ (--) 'متوسط سعر البيع هو (2.55)' فخالفت بذلك نص المادة (الخامسة والخمسون) من نظام السوق المالية باحتساب الفرق ابتداء بمتوسط سعر الشراء وقامت ابتداء باحتساب الفرق بين متوسط سعر البيع وسعر السهم في (--) ثم ضربه في (91%)، وذلك يجعل الحكم معيباً لمخالفته نص نظامي وموجباً للنقض.

السبب الثاني: عدم صحة حصر الدائرة أن ارتفاع سعر سهم الشركة (أ) كان بتأثير المخالفات المنسوبة لموكلي عليه وأنه لولا وقوع هذه المخالفات لما وصل للنطاق السعري: أوردت الدائرة في أسبابها عبارة حاصرة وهي 'بأن سهم الشركة لم يكن ليصل للمستويات السعرية التي وصل لها لولا وجود المخالفات التي أثرت على سعر السهم وأظهرته لعموم المساهمين بخلاف الواقع الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع' وتسبب الدائرة استدلالاً بالنفي وهو 'نفي جميع أسباب صعود السهم وحصرها بأنه لولا المخالفة المنسوبة لموكلي لما وصل للنطاق السعري' وبناء على ما أوردناه في الفقرة (1 و2) أدناه من أدلة تثبت أن أسباب الصعود غير منحصرة بسبب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وبما أن القاعدة (أدلة الإثبات مقدمة على أدلة النفي) فحينها يثبت أن حصر الدائرة المذكور محتمل ووفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية فإنه لا يمكن التعويض لتطرق الاحتمال إلى ركن العلاقة السببية والدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال؛ وبيان ذلك:

1. وجود عدد من الشركات التي طرحت في السوق الموازي نمو في نفس فترة طرح سهم الشركة (أ) والتي أغلقت أول ثلاثة أيام تداول بعد الطرح على أعلى حد للتذبذب السعري (30%) مما يدل على أن ارتفاع الأسهم في أول أيام التداول أمر طبيعي جداً في السوق كما ذكرناه سابقاً ولا يعني حصر الارتفاع بمخالفات موكلي، كما نلفت عناية أعضاء لجنة الاستئناف الموقرة أن مؤشر الشركات كلها توافق ما دفعنا به سابقاً من العوامل المؤثرة على سوق نمو بأكمله ومثال هذه الشركات هي:

م	الشركة	الرمز	اليوم الأول (الطرح)	اليوم الثاني	اليوم الثالث	أعلى قمة	أدنى سعر
1	الشركة (أ)	--	37.5	48	63	85	30
2	الشركة (ب)	--	27.3	35.45	46.5	198	33
3	الشركة (ج)	--	61.7	80.2	105	265	42
4	الشركة (د)	--	19	24.7	32	45.5	17
5	الشركة (هـ)	--	30.3	39.4	51.2	68	18
6	الشركة (ط)	--	62.4	81.1	105	121	49

فمجرد ارتفاع سعر السهم أمر لا يمكن الاستدلال به على تفرد علاقة المخالفات المنسوبة لموكلي بهذا الارتفاع.

2. من مبادئ اللجنة الموقرة والمنشورة في القرار رقم (--) : 'أن الأصل اقتصار العقوبة على الجانب الجزائي، ولا يحق لطالب التعويض.. الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه، مالم يثبت تضرره على وجه تتحقق معه علاقة الخطأ بالضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية'، فلا يترك الأصل بتكليف إيجاد العلاقة السببية المحتملة وتجنب الأسباب الأخرى لارتفاع أو انخفاض السهم، واستدلال اللجنة بالقاعدة



المنطقية (لولا فعل المدعى عليهم لما وصل سعر السهم) مخالف لقواعد المسؤولية التقصيرية ولمبدأ اللجنة؛ إذ أنه من الواجب على المدعي أن يثبت تضرره على وجه تتحقق معه علاقة الخطأ بالضرر لا سيما مع إيرادنا لأسباب عديدة لنزول السهم ولا يمكن تحميل موكلي تبعة هذا النزول ولهذا نص المنظم في الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية: '... وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه'.

3. ما دفعنا به سابقاً من العوامل التي أثرت على سوق نمو تأثيراً بالغاً وتوضيحها في الآتي: حجم السوق الموازي من عام (--) حتى عام (--)، ففي عام (--) كان عدد الشركات المطروحة في السوق الموازي (14) شركة فقط 'من ضمنها الشركة (أ)' وهذا يعني قلة المعروض وزيادة طلبات الشراء، بينما في عام (--) وصل عدد الشركات المطروحة أكثر من (90) شركة وفي هذه الحالة زاد المعروض قرابة سبع أضعاف وبطبيعة الحال انخفض الطلب بشكل كبير جداً، وهذا منشور في موقع تداول بحسب نشرات الإصدار للشركات. ارتفاع أسعار الفائدة العالمية وهي أسعار السايبور، أو ما يعرف بمعدل الفائدة بين البنوك عندما يزداد معدل السايبور يميل المستثمرون إلى العزوف عن الاستثمار في الأسهم، حيث يمكنهم العثور على بدائل أقل خطورة، مثل الودائع البنكية أو السندات، التي توفر لهم عوائد جيدة دون تحمل مخاطر الاستثمار في الأسهم في المقابل، عندما تنخفض أسعار السايبور، تصبح القروض أقل تكلفة، مما يشجع المستثمرين على شراء الأسهم نظراً لأن العوائد عليها تصبح مغرية بالمقارنة مع معدلات الفائدة المنخفضة، وعليه فإن ارتفاع السايبور يضغط على أسواق الأسهم، بينما انخفاضه يعد إيجابياً لها.

السبب الثالث: خطأ الدائرة في تحديد تاريخ انتهاء أثر المخالفة (--) واعتماده في احتساب التعويض مع انعدام الفارق في حال المدعي بين هذا التاريخ وبين تاريخ (--) دون أي مسوغ شرعي أو نظامي: تقرير الدائرة أن طريقة احتساب التعويض هو في قيمة السهم في اليوم الأول بعد انتهاء فترة المخالفة بتاريخ (--) وتسميته بـ (تاريخ انتهاء أثر المخالفة) غير صحيح لا عقلاً ولا نظاماً؛ فإذا كانت الدائرة ترى أن الخطأ وقع من المدعى عليهم بتاريخ (--) فلا يمكن أن يتصحح سعر السهم في اليوم الذي يليه مباشرة وقد بينا ذلك بالأمثلة في 'السبب الثاني' للشركات التي استغرق تصحيح سعر السهم أشهراً عديدة بعد ارتفاعه، ومع ذلك فإن اقتصار اللجنة على اليوم الذي يليه مباشرة مع علمها بأن المدعي في هذا التاريخ وفي تاريخ (--) ليس له مسوغ فالمدعي لم تتغير حاله وانطبقت عليه الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية: '2. أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة'؛ فهو يمتلك كامل أسهمه في كلا اليومين وأمكنه التصرف ببيعها في كلا اليومين أيضاً؛ ويرد على قرار اللجنة أن ربطها نزول السهم بأفعال المدعي عليهم وأن استحقاق التعويض يكون بعد (تاريخ انتهاء أثر المخالفة) حينها يكون الموافق للنظام والواقع أن (تاريخ انتهاء أثر المخالفة) هو ارتفاع السهم في تاريخ (--) وثبوت زوال أثر المخالفة إن صح التعبير واختفاء كامل النزول الذي حصل في السنة الأولى من الطرح وليس اليوم الذي حددته الدائرة.

السبب الرابع: عدم جواز الجمع بين دفع المكاسب غير المشروعة وتعويض المتضررين: نصت الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية على: 'أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها هيئة السوق المالية أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1...2...3...4. إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة



للمخالفة المرتكبة، ونصت الفقرة (د) من نفس المادة السابقة على: 'د- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة تنظيم إجراءات تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، ولها في سبيل ذلك إنشاء صناديق مخصصة للتعويض يكون موردها من المكاسب غير المشروعة المحصلة إلى حساب الهيئة، ويكون تعويض الأشخاص المتضررين وفقاً لخطة توزيع يصدر باعتمادها قرار من اللجنة، وتخضع هذه الصناديق للقواعد والإجراءات التي تضعها الهيئة بما يعزز عمل تلك الصناديق ويحد من المخاطر القانونية والمالية المرتبطة بها، وعليه فإن دفعنا هذا ليس مناقشة لأصل استحقاق المدعي وإنما على فرض استحقاقه جديلاً فيجب تعويضه من المبالغ التي تحصلتها الهيئة بنص المادة الصريح فوجب تضمين الحكم ذلك؛ وأن قررت الدائرة بأن هذا لا يحول دون حق المتضررين لرفع دعواهم ضد المدعي عليهم فذلك مناقشة لأصل استحقاق المدعي وليس مناقشة لآلية التعويض، ومع قناعة الدائرة لاستحقاق المدعي للتعويض فقد وقع منطوق الحكم خالياً عما نصت عليه المادة.

السبب الخامس: مخالفة القرار لقرار نهائي صادر من الدائرة الأولى في ذات الوقائع برفض دعوى المدعي: صدر القرار مخالفاً للقرار النهائي الصادر سابقاً من ذات الدائرة الأولى بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ أن القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) صدر في دعوى بذات الموضوع والوقائع برفض دعوى المدعي ضد موكلٍ بالتعويض.

السبب السادس: عدم استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة: لا يستحق المدعي ما حكم به لصالحه من أتعاب محاماة، فمن المستقر بأن التعويض عن أتعاب المحاماة لا يكون إلا بإجلاء أحد الأطراف للتعاقد مع محامي، وهذا ما يتبين خلافه في هذه الدعوى فقد أقام المدعي الدعوى ابتداء أصالة عن نفسه وقام بتقديم صحيفة دعواه في (--) ومن ثم قمنا بالرد بمذكرة الرد المؤرخة بتاريخ (--) ولم يقيم المدعي بالتعاقد مع مكتب محاماة إلا بتاريخ (--) ومن ثم توكيله بتاريخ (--) وهذا بيان واضح بأن المدعي ابتداء الترافع أصالة عن نفسه وبمقدرة منه على ذلك ومن ثم قام بتوكيل محامٍ في منتصف القضية دون حاجته لذلك". ثم أجمل وكيل المدعي عليهم الأول، والثانية، والثالثة، والرابعة، طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ كل من طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من الطرف الآخر؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعي عليهم بالتعويض بمبلغ قدره (230,000) ريال، وعن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (40,000) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي عليه الخامس، ووكيل المدعي عليهم الأول، والثانية، والثالثة، والرابعة، على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعي عليهم متضامين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (30,184) ريال، ومبلغاً قدره



(5,000) ريال عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بثبوت أن المخالفات التي قام بها المدعى عليهم والصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (--) أدت إلى تأثر سعر سهم الشركة (أ) بالترويج والتضليل في عدد الأسهم المتاحة للجمهور منذ تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، مما يثبت معه خطأ المدعى عليهم، ومن تأثر قيمة أسهم المدعي بالعمليات المخالفة وتحقق علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، وبتوافر هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي مبلغاً قدره (5,000) ريال عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض المستحق نتيجة مسؤولية المدعي عليهم عن تعويض المدعي وفقاً لما تقدم، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى كمية الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) (فترة المخالفة)، والمحتفظ بها حتى انتهاء أثر المخالفة في تاريخ (--)، واحتساب الفرق بين متوسط سعر شراء تلك الأسهم ومتوسط سعر السهم في تاريخ (--) (تاريخ انتهاء أثر المخالفات) البالغ قدره (64.56) ريال، ومن ثم ضربه في نسبة التغير التي أحدثتها المخالفات والتي قدرتها اللجنة بـ (91%)، وضرب الناتج في عدد الأسهم المحتفظ بها، فيكون الناتج النهائي هو التعويض المستحق للمدعي، وبتطبيق ذلك تبين ما يلي:

التعويض	
عدد الأسهم المشتراة والمحتفظ بها حتى تاريخ (--)	2,806
تكلفة الأسهم المشتراة خلال الفترة	217,487.90
متوسط سعر الشراء خلال الفترة	77.51
متوسط سعر السهم بتاريخ (--) (يوم انتهاء أثر المخالفات)	64.56
الفارق بين متوسط سعر الشراء ومتوسط سعر تداول السهم	12.95
نسبة التغير التي أحدثتها المخالفات والتي قدرتها اللجنة بنسبة	91%
الناتج من الفارق بين متوسط سعر الشراء ومتوسط سعر تداول السهم (المستحق لكل سهم)	11.78
مبلغ التعويض المستحق	33,054.68

وبناءً على ما تقدم، يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (33,054.68) ريال. وأما ما دفع به كل من وكيل المدعي ووكيل المدعي عليهم الأول، والثانية، والثالثة، والرابعة، والمدعي عليه الخامس، من أن لجنة الفصل أخطأت في احتساب مقدار التعويض، فيجاب عن ذلك بأن لكل من لجنتي الفصل والاستئناف السلطة في تحديد الأسس والعناصر التي تستند إليها في تحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر وفقاً لظروف وملابسات الدعوى وذلك استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، وبما يتوافق مع ما قرره



نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره كل من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم بهذا الخصوص.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة والرابعة من انتفاء مسؤولية موكله عن تصرفات المدعي، وبما دفع المدعى عليه الخامس أن الدعوى لم يرد فيها أي علاقة سببية بين المخالفة المنسوبة إلى موكله والضرر المدعى به؛ ذلك أنه لا يكفي وجود المخالفة لإصدار الحكم بالتعويض، فيجاء عن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) وفق ما ورد فيهما من أسباب، كما ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

وأما ما دفعت به وكيل المدعي بشأن خطأ الدائرة في احتساب التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاء عن ذلك بأن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وذلك وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى. وأما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي، ووكيل المدعى عليهم الأول، والثانية، والثالثة، والرابعة، والمدعى عليه الخامس، في مذكراتهم الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5560/ل/د/2025م لعام 1446هـ) على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليها الثانية، والمدعى عليها الثالثة، والمدعى عليها الرابعة، والمدعى عليه الخامس، بتعويض المدعي، متضامنين عما لحقه من ضرر نتيجة تداولاته على سهم الشركة، وذلك بمبلغ قدره (33,054.68) ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً وثمان وستون هللة. ثانياً: إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعي متضامنين عن أتعاب المحاماة، وذلك بمبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.



منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليها الثانية، والمدعى عليها الثالثة، والمدعى عليها الرابعة، والمدعى عليها الخامسة، بتعويض المدعي، متضامين عما لحقه من ضرر نتيجة تداولاته على سهم الشركة، وذلك بمبلغ قدره ثلاثون ألف ومائة وأربعة وثمانون ريالاً وأربعون هللة (30,184.40)."

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليها الثانية، والمدعى عليها الثالثة، والمدعى عليها الرابعة، والمدعى عليها الخامسة، بتعويض المدعي، متضامين عن أتعاب المحاماة، وذلك بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال (5,000)."

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".